

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٢٨ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر عام ١٩٤٦ بتعيين مأموريات الشهر وتعيين مقر كل منها واختصاصاتها ومنها مأمورية شهر دكرنس ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصاتها ومنها فرع توثيق دكرنس ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بنى عبيد) مركز شرطة بنى عبيد محافظة الدقهلية تتبع مكتب الشهر والتوثيق بالمنصورة ويكون مقرها داخل مجمع محاكم بنى عبيد ويشمل اختصاصها الحدود والمكونات الإدارية لمركز شرطة بنى عبيد وكافة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص كل من مأمورية شهر دكرنس وفرع توثيق دكرنس بإخراج الحدود والمكونات الإدارية لمركز شرطة بنى عبيد من اختصاص كل منهما .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١٢/١

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢٨

وزير العدل

المستشار / عمر مروان